(١٣٠) العقوبات التعزيرية يقدّرها وليّ الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبّق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبًا مع الجريمة شدةً وضعفًا ومع حالة المجرم (الموسوعة الفقهية، ج ٧، ص ١٣٧).